

السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، الفقرة ٩ من المادة ١٧ من الاتفاقية ، وذلك بتزويد اللجنة بما يلزم من موظفين ومرافق لكفالة أداؤها لمهامها على نحو فعال تمكينا لها من الاضطلاع بولايتها بكفاءة تامل كفاءة غيرها من هيئات المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان :

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل ، عند تحديد مكان اجتماعها ، مراعاة اعتبارات التكاليف والفعالية فضلاً عن المسائل الأخرى ذات الصلة :

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود اللجنة بتقدير لتكاليف عقد اجتماعات اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك بالاستناد إلى تقديم الخدمات كاملة إلى اللجنة ، بما في ذلك حضور موظفين فنيين لهم صلة بالموضوع من شعبة النهوض بالمرأة ، وموظفين قانونيين خبراء في مجال تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان ، وموظفين لأعمال السكرتارية بعدد كاف ، وإحالة هذه المعلومات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ :

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام ، في نطاق الموارد القائمة مع الاعتماد بصفة خاصة على الأموال المتوفرة لإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، أن يوفر ويسهل ويشجع الأنشطة الإعلامية المتعلقة باللجنة والاتفاقية ، مع إيلاء أولوية لنشر الاتفاقية باللغات الرسمية للأمم المتحدة :

١٧ - **تطلب** أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة ، وذلك للعلم :

١٨ - **تطلب** كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يحيل هذا التقرير إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٠١/٤٣ - تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، وخاصة القرارات ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٢/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، اللذين أيدت فيهما ، في جملة أمور ، استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٤٠) للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ وحددت فيها التدابير

٢ - **تحث** جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن :

٣ - **تؤكد** أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالاً صارماً لالتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية :

٤ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية^(٤٢) ، وتطلب إليه أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة تقريراً عن حالة الاتفاقية :

٥ - **تحيط علماً** بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السابعة :

٦ - **تحث** الدول الأطراف على أن تبذل جميع الجهود الممكنة لكي تقدم تقاريرها الأولية عن تنفيذ الاتفاقية ، وفقاً للمادة ١٨ منها ولللمبادئ التوجيهية للجنة :

٧ - **تحيط علماً** بالتوصيات العامة التي اعتمدها اللجنة عملاً بال مناقشات التي أجرتها في دورتها السابعة حول طرق وأساليب تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية^(٤٣) :

٨ - **تحيط علماً مع القلق** بما سردته اللجنة بشأن القيود الراهنة التي تكتنف عملها ، والمشاكل التي صادفها نتيجة لنقص الموارد :

٩ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها اللجنة لترشيد إجراءاتها وللتعجيل بالنظر في التقارير الدورية ولوضع إجراءات ومبادئ توجيهية للنظر في التقارير الثانية ، وتسجع اللجنة بقوة على مواصلة مساعيها لتحقيق تلك الغايات :

١٠ - **تقرر** أن تبقى طلب اللجنة ومناً إضافياً للجلسات فيد الاستعراض :

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم ، في إطار الموارد المتاحة ، بتوفير ما يلزم من موظفين ومرافق لأداء اللجنة لمهامها على نحو فعال :

١٢ - **تؤكد** من جديد أنه ، تحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي تعزيز موارد شعبة النهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بوسائل مختلفة ، بما في ذلك إعادة الوزع ، دون مساس بالموارد المخصصة حالياً لمكتب الأمم المتحدة في فيينا :

١٣ - **تطلب** أيضاً إلى الأمين العام ، أن براعي على النحو الواجب ، عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

(٤٢) A/43/605 .

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) ، الفصل الخامس ، الفقرة ٧٧٠ .

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام^(٤٦) عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة :

٢ - تشير إلى القرارات ١ و ٢ و ٤ التي اعتمدها لجنة مركز المرأة في دورتها الاستثنائية المعقودة في عام ١٩٨٧^(٤٧) ، وبصفة خاصة توصيتها التي تدعو إلى إدماج تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ومركز المرأة عموماً ، بوصفها من الأولويات ، في مقدمة الخطة الموسطة الأجل للمنظمة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ :

٣ - تؤكد من جديد ضرورة قيام الحكومات ، على نحو ما تحدده الأولويات الوطنية الشاملة ، فضلاً عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بترجمة الاستراتيجيات التطلعية فوراً إلى إجراءات ملموسة :

٤ - تؤكد من جديد أيضاً الدور الرئيسي للجنة في مجال المسائل المتصلة بالنهوض بالمرأة ، وتطلب إليها أن تعزز تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية حتى سنة ٢٠٠٠ ، على أساس أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، والموضوع الفرعي « العالة والصحة والتعليم » ، وتحت جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع اللجنة في تنفيذ هذه المهمة :

٥ - تؤيد فرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٨٨ ، الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، تمديد فترة الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ، التي ستعقد في عام ١٩٩٠ ، إلى عشرة أيام :

٦ - تؤكد من جديد كذلك ، في مجال تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، دور مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، وبصفة خاصة شعبة النهوض بالمرأة ، بوصفها الأمانة الفنية للجنة وبوصفه مركزاً لتنسيق شؤون المرأة ، والدور الحفاز لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ودور المعهد الدولي للتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، في مجال تعزيز دور المرأة في سياق مشاركة المرأة في عملية التنمية :

٧ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة تقديم مدخل مركز وعملي المنحى عند إبلاغ اللجنة بشأن المواضيع ذات الأولوية :

٨ - تؤيد نظام الإبلاغ الشامل لرصد تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية واستعراضه وتقييمه ، على النحو المبين في

اللازمة لتنفيذها فوراً وللحقيق السامل لأهداف ومناصدة عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ،

وإذ تضع في الاعتبار قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٨٧ و ١٩/١٩٨٧ و ٢٠/١٩٨٧ و ٢١/١٩٨٧ و ٢٢/١٩٨٧ و ٢٣/١٩٨٧ و ٢٤/١٩٨٧ و ٢٥/١٩٨٧ و ٢٦/١٩٨٧ المؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٧ و ١٩/١٩٨٨ و ٢١/١٩٨٨ و ٢٢/١٩٨٨ و ٢٩/١٩٨٨ المؤرخة في ٢٦ آذار/مايو ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب^(٤٤) ، التي اعتمدها المساورد الأهلية المعلنة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية المعقودة في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ مع القلق التأثير الخطير للحالة الاقتصادية العالمية على البرامج والمخطط الرامية إلى النهوض بالمرأة ، وخصوصاً في الإطار العالمي ،

وإدراكاً منها للإسهام الكبير والبناء في النهوض بمركز المرأة من جانب لجنة مركز المرأة ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الإقليمية ، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أولوية تنفيذ ورصد واستعراض وتقييم الاستراتيجيات التطلعية ،

وإذ ترحب بالتقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة في دورتها الاستثنائية المعقودة في عام ١٩٨٧ في إعادة تنظيم جدول أعمالها وفق خطوط وظيفية ، ووضع برنامج عمل منهجي طويل الأجل ، وتعزيز دورها ووظائفها ، واذ تلاحظ النتيجة التي تحضت عنها الدورة الثانية والثلاثون للجنة ، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨^(٤٥) ، ولا سيما قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٨٨ و ٢١/١٩٨٨ و ٢٢/١٩٨٨ و ٢٩/١٩٨٨ ،

وإذ تحييط علماً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن القضايا المتصلة بالمرأة ،

وإذ ترحب بتحديد الأمين العام مسألة النهوض بالمرأة كواحدة من أولويات المنظمة لفترة السنين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ،

وإذ تسلّم بحاجة اللجنة إلى النظر في دوراتها العادية في المواضيع ذات الأولوية لدوراتها الخمس المقبلة ، الواردة في مرفق فرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨٧ ،

(٤٦) A/43/638

(٤٧) نظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ،

الملحق رقم ٢ (E/1987/15) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

(٤٤) ظر : E/CONF.80/10 ، الفصل الثالث .

(٤٥) E/1988/15

١٥ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام والرؤساء

التنفيذيين للوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى أن يضعوا أهدافاً خمسية على كل مستوى للنسبة المئوية للنساء اللاتي يشغلن وظائف من الفئة الفنية ووظائف في مراكز اتخاذ القرارات، وفقاً للمعايير التي وضعتها الجمعية العامة، وبصفة خاصة معيار التوزيع الجغرافي العادل، حتى يمكن تحقيق اتجاه تصاعدي أكيد في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤١ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ في عدد ما تشغله المرأة من وظائف الفئة الفنية والوظائف في مراكز اتخاذ القرارات بحلول عام ١٩٩٠، وأن يجددوا أهدافاً أخرى كل خمس سنوات؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات،

ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم تقارير دورية، عن طريق اللجنة، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الأنشطة المضطلع بها على جميع المستويات لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية؛

١٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره

إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية، تقيماً للتطورات الأخيرة التي تتصل بالمواضيع ذات الأولوية المقرر النظر فيها في الدورة التالية للجنة، وأن يحيل إلى اللجنة موجزاً للآراء ذات الصلة بالموضوع التي أعربت عنها الوفود خلال مناقشة الجمعية العامة؛

١٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى

الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة توفير الاعتمادات

الكافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة، للبرامج الإذاعية الأسبوعية الحالية المعنية بالمرأة، من أجل تقديم برامج إذاعية بمختلف اللغات، وتطوير مركز التنسيق الخاص بالمواضيع المتعلقة بالمرأة في إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، الذي ينبغي أن يقدم، بالتضافر مع مركز شؤون التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية، برنامجاً إعلامياً أكثر فعالية فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة؛

٢٠ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسائل في دورتها

الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون «الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠».

مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٨٨، مما يساعد الدول الأعضاء على تحديد المشاكل ووضع التدابير العلاجية اللازمة على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولة، وتدعو الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة، إلى تقديم التقارير وفقاً لذلك، عن طريق اللجنة، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٩ - تؤكد، في إطار الاستراتيجيات التطلعية، أهمية

إدماج المرأة إدماجاً تاماً في عملية التنمية، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والملحة للبلدان النامية، وتطلب إلى الدول الأعضاء وضع أهداف محددة على كل مستوى من أجل زيادة مشاركة المرأة في وظائف الفئة الفنية ومراكز اتخاذ القرارات في بلدانها؛

١٠ - تؤكد أيضاً الحاجة إلى إيلاء اهتمام عاجل لمعالجة

أوجه الظلم الاجتماعي - الاقتصادي على الصعيدين الوطني والدولي كخطوة ضرورية نحو الإعمال الكامل لأهداف وغايات الاستراتيجيات التطلعية؛

١١ - تحث على إيلاء اهتمام خاص من جانب الأمم

المتحدة والحكومات لحالة المعوقات، وعلى أن تتخذ الحكومات الخطوات اللازمة لضمان تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية للمعوقات ومشاركتهن السياسية في كل قطاع من قطاعات المجتمع؛

١٢ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٩/١٩٨٨، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يعقد حلقة دراسية عن المرأة والتنمية الريفية مستخدماً الموارد المتوفرة في الصندوق الاستثنائي للأنشطة التحضيرية للمؤتمر العالمي لعام ١٩٨٥ لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، المنشأ بموجب مقرر المجلس ١٣٢/١٩٨٣؛

١٣ - تؤيد أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢١/١٩٨٨، الذي أوصى فيه المجلس بالتركيز بشكل خاص، لدى استكمال «الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية»^(٤٨)، على العوامل التي تساهم في تدهور مركز المرأة في البلدان النامية، وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يخصص في «دراسة الحالة الاقتصادية في العالم» فرعاً مستقلاً للجوانب الاقتصادية لأوضاع المرأة وإسهامها في التنمية الاقتصادية؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة أن تستطلع في دورتها الثالثة

والثلاثين إمكانية القيام، خلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١، بعقد مسابقة أفريقية عن مشاركة المرأة في الحياة العامة؛